

الجوهـر النقي

الركوع والسجود فقد تمت صلاته وعن الثوري عن منصور قلت لابراهيم الرجل يحدث حين يفرغ من السجود في الرابعة وقبل التشهد قال تمت صلاته وقد روى أبو داود من حديث أبي سعيد قال عليه السلام إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان مرغمتي الشيطان الحدث فلو كان السلام ركنا واجبا لم يصح النفل مع بقاءه وروى الجماعة من حديث عبد الله بن بريدة أنه عليه السلام قام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته ونظرنا تسلميه سجد سجدتين ثم سلم فدل على أن الصلاة تنقضي قبل التسليم وبدونه ثم ذكر البيهقي حديث ابن مسعود في التشهد وفي آخره (إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك) إلى آخره ثم أخرج (عن أبي علي الحسن بن علي الحافظ قال وهم زهير في روايته عن الحسن بن الحر وأدرج في كلام النبي A ما ليس من كلامه وهو قوله إذ فعلت هذا فقد قضيت صلاتك وهذا إنما هو عن ابن مسعود كذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر) ثم أخرجه البيهقي من طريق غسان بن الربيع (ثنا عبد الرحمن بن ثابت) فذكره وفي آخره (قال ابن مسعود إذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك) * قلت * في هذا السند نظر غسان هذا ضعفه الدار قطني